

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1050

السنة 45

15 يوليو 2003

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

308

قانون رقم 2000 - 044 يتضمن الدونة الرعوية في موريتانيا

26 يوليو 2000

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

312

مقرر رقم 00479 يتقضي بتعيين ملحق بالديوان.

25 نوفمبر 2002

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

312

مقرر رقم 00481 يتقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر.

01 ديسمبر 2002

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		نصوص مختلفة
318	مقرر رقم 00503 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين.	31 دجيمبر 2002
319	مقرر مشترك رقم 0172 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.	19 يونيو 2003

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

		نصوص تنظيمية
319	مقرر رقم 00378 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتب ثقافية إسلامية باسم مكتبة التقوى ببلدية لكصر ولاية نواكشوط	24 مارس 2003

3 _ إشارات

4 _ إعلانات

تتمكن من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة القوانين و النظم المعمول بها

المادة 7: يقصد بحق استخدام المصادر الحرة الممنوحة للمنى الرعوي في استخدام جميع مصادر المجال الرعوي لصالحه هو شخصيا او لصالح حيواناته مع مراعاة القواعد المحددة في القانون و النظم المعمول بها

الفصل الثاني: المبادئ

المادة 8: مبدأ اشاعة المصادر الرعوية حق يقره القانون

المادة 9: المصادر الرعوية المائية والمراعى العشبية و الهوائية وسباح امرسال او تربية للحسن ملك للدولة باستثناء تلك الراقعة منها في ملكيات خاصة او ملكيات مجموعات او افراد

المادة 10: تبقى الحركة الرعوية المضمونة في كل الظروف و لا يمكن ان تقيد الا بصفة مؤقتة و لاسباب امنية تتعلق بالاشخاص او الحيوانات و المزارع و طبقا للترتيبات التي ينص عليها القانون المادة 11: يتمتع الممنون الرعويون و حيواناتهم في كل الظروف، فيها عدا التقيد الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة، بحرية الاستفادة من المصادر الرعوية الواقعة في المجالات غير المجالات المخصصة مؤقتا او بصفة نهائية لحق اسغلال بمنح لبعض الاشخاص طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

الا ان المنى الرعوي يتولى حراسة مو اشييه ليلا المادة 12: لا يمكن القيام بأي استلاخ على المستوى الوطني او المستويات الترابية المحلية اذا كان يخشى ان يلحق الضرر بالمصالح الحيوية للممنين الرعويين او يحد بصفة خطيرة من و لوج هؤلاء للمصادر الرعوية او ينتج قيمة اقل من القيمة المنتوجة في نظام الاستغلال السابق

1 - قوانين و أوامر قانونية

القانون رقم 2000-044 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا

المادة الاولى: تهدف ترتيبات هذا القانون الى تعريف مفاهيم ومبادئ التسيير المقلن للمجال الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي ان تنظم مجموعة جوانب الانشطة الرعوية بحيث يضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في اطار تنمية منسجمة للقطاع الرعوي.

الفصل الاول: تعريفات

المادة 2: يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا القانون طريقة التمييز المنظمة على الحركة الدائمة او الفصلية للماشية

المادة 3: يقصد بالمنى الرعوي كل من يجنى اهم موارده تنمية حيوانية تمارس وفق طريقة استغلال للمصادر الرعوية قائمة على الحركة

المادة 4: يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا القانون المياه السطحية او الجوفية والمراعى العشبية او الهوائية وسباح امرسال وتربى للحسن المادة 5: يتكون المجال الرعوي من:

1- مجموع المناطق التي توجه بها مصادر رعوية (مياه، مراعى، سباح امرسال) وكذلك الحدائق العمومية للتفقيح والمعالجة الوقائية

2- ممرات تمكن المواشى من و لوج المصادر الرعوية

يتم تنظيم هذه الممرات بواسطة قرارات تتخذها سلطات المقاطعة

المادة 6: يقصد بحق و لوج المصادر الرعوية ضمان مرور الممنين الى المصدر الطبيعي يشمل هذا الحق جميع اشكال التقنيات العمومية والخصوصية التي يتطلبها مرور الحيوانات لكي

- إقامة اي نوع من الزراعات يمكن ان يؤدي الى نزاعات او يشكل عائقا امام الحركة الرعوية او اي نوع من وحدات البهو الرحل يمكن ان يلحق اضرار بالزراعة

ومع ذلك فإنه لا يمكن اعطاء الاوامر للاشخاص الذين يزرعون هذه المناطق بالتنقل الا اذا كان ليس بموزتهم تنازل نهائي.

المادة 19: تحدد المخططات الجهوية لاستصلاح التراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولاية.

المادة 20: في غياب المخطط الجهوي للاستصلاح يمكن السلطة الادارية بعد ابداء رأي المجلس البلدي للبلدية والمنظمات الممثل للمنتخبين والمزارعين ان تآخذ مقرر يقضي بحظر اقامة تجمعات ريفية في بعض المناطق الضسورية لتطوير التنمية الرعوية.

المادة 21: البنى التحتية المائية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بموجب مقرر يصدر عن السلطة الادارية بعد ابداء رأي المصالح المختصة والمجلس البلدي للبلدية المعنية والهيئات الممثلة للمنتخبين.

المادة 22: تكتسب بفع الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومي الادوات المائية للزراع المياه وتخزينها التي نصبت بالقرب من المنشآت المائية العمومية من قبل بعض الافراد.

المادة 23: المناطق الطبيعية تجمع المياه الراقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها لاولوية ولا يمكن ان تكون موضع تملك جديد يمنع استدامها.

المادة 24: يمكن للمنتخبين الرعويين ان يحفروا في المجالات الرعوية المحددة مسبقا نقاط مائية صغيرة من اجل التزود بالماء او لغرض سقي

تؤخذ في الاعتبار في تحديد قيمة العوامل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

الفصل الثالث: التسيير الاداري للمجال الرعوي

المادة 13: المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل للبيع وغير قابل للتنازل و هو مخصص لانشطة التنمية الرعوية حصرا.

المادة 14: اي شكل من اشكال التملك الحمصي الرعوي غير قانوني.

المادة 15: يحظر التنازل عن جزء من الارض في المجال الرعوي اذا كان سيتركب عن ذلك اعاقة ولو ح المنتخبين الرعويين للمصادر الرعوية.

المادة 16: تخضع الاقامة الاموقفة للحيوانات في المجالات الجوية الشرعوية للتجمعات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول بها.

المادة 17: يتم تحديد المجالات الرعوية كل مساحات الضرورة لذلك بموجب مقرر يصدر عن سلطات المقاطعة وذلك بعد ابداء رأي المنتخب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة والعمد المعنيين وبالتشاور مع الهيئات الممثلة للمنتخبين والهيئات الممثلة للمزارعين.

المادة 18: يمكن للسلطة الادارية بعد ابداء رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة وعمد البلدية المعنية وبالتشاور مع المنظمات المحلية للمنتخبين والمزارعين ان يحظر بموجب مقرر:

- اقامة اي نوع من المحميات الخصوصية من شأنها الحد من المجال الرعوي او من الولوج الى المصادر الرعوية
- اقامة اي نوع من وحدات البهو الرحل او الحيوانات المتفلة في المناطق الزراعية الحساسة في بعض فترات السنة

الفصل الرابع المنظمات الرعوية

المادة 30: المنظمات الرعوية هي تجمعات أو تكتلات للمنتمين الرعويين تخضع مداخلها أساسا من التنمية القائمة على الانتاج وتهدف الى ترقية التنمية الرعوية.

المادة 31: يلزم اخذ رأي المنظمات الرعوية والزراعية في اعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنيا او جهويا او بلديا يتعلق بتنظيم المجال الرعوي.

المادة 32: يمكن للمنظمات الرعوية، على الرقم من اختلاف وضعياتها القانونية، ان تشكل على المستوى الوطني او على مستوى الولاية او المقاطعة والبلدية او القرية او الحي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والتخطيط تتولى رعاية المصالح الخاصة للمنتمين الرعويين.

الفصل الخامس تسيير النزاعات الرعوية

المادة 33: يمكن للسلطة الادارية ان تحظر بموجب مقرر، زراعة بعض القطع الارضية الواقعة في المناطق الرعوية والتي لا تمثل مصلحة اقتصادية واجتماعية مؤكدة.

يتخذ هذا المقرر بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة.

المادة 34: يمكن للسلطة الادارية ان تحظر بموجب مقرر يتخذ بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئية وحدات بدو رحل او حيوانات متقلبة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد.

المادة 35: تتم تسوية النزاعات الناتجة عن اضرار تسببها الحيوانات للزراعة او يسببها المزارعون للحيوانات بالتراضي بين الطرفين

حيواناتهم يمكن للمنتمين الرعويين بعد الحصاد ان يحفرو في اماكن تحدها السلطات الادارية مسبقا بالتشاور مع المنتمين الرعويين والمزارعين نقاطا مائية صغيرة في مناطق الواحات يمكن للمنتمين الرعويين ان يحفروا على بعد مسافات تحدد السلطات الادارية للتشاور مع المنتمين الرعويين والمزارعين حدها نقاطا مائية صغيرة هذه المناطق المائية لها طابع مؤقت ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تخول حق التملك

المادة 25: لن يسمح بالقيام باي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر او بئر من ذات الفائدة العمومة اذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منسوبها او على وصول الحيوانات اليها او تغيير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

المادة 26: يتبع الترخيص في انجاز المنشآت المخصصة لجمع المياه السطحية لدراسة تأثير لهذه المنشآت على التنمية الرعوية. تقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع انه يتم الترخيص في انجاز هذه المنشآت بعد ابداء رأي المجلس البلدي والمعنى والهيئات الممثلة للمنتمين والمزارعين.

المادة 27: تعطى الاولوية في التنازل عن تسيير المنشآت العمومية المائية الواقعة في منطقة رعوية لهيئات المنتمين التي تستخدمها تقليديا بعد ابداء رأي المجلس البلدي المعنى.

المادة 28: سباح أمرسال لن تكون موضعا لاي نوع من التملك والتسيير المقيد.

المادة 29: لن يسمح باي مسكن ثابت او مبنى عام بالقرب من سباح أمرسال.

التي تتبع لها البلدية بعد ابداء راي منظمات الممنين والمزارعين.

المادة 41: تحدد حقوق الحفاظ من طرف مداوالات المجلس البلدي.

المادة 42: اثناء فترة الحراسة يتولى رعاية الحورانات الشخص الذي يحرصها كما لو كانت حيواناته التي يملكها.

المادة 43: البلديات مسؤولة ماليًا عن كل ضرر يلحق نتيجة لأخطائها، بالحورانات اثناء فترة حراستها في الحفاظ البلدية.

المادة 44: تحل النزاعات الناتجة عن اقامة وحدات بدو رحل بين وحدات اخرى ومناطقها الرعوية او مصادر تمويلها بالماء او اقامة في مجال كلنها او مراعيها اللييلة من طرف لجنة يرأسها مفتش التنمية الريفية والبيئة وتضم اثنين من الممنين يعينهما الحاكم ويمثلان وحدات البدو المتنازعة. تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن السلطة الادارية المختصة ترابيا.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية
المادة 45: تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون قانونا.

المادة 46: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العاقبة ولد محمد خونا

وزير التنمية الريفية و البيئة

محمد ولد سيد أحمد الكحل

وعند ما يتعذر ذلك الأمر تعرض على تحكيم لجان تتكون من:

- على المستوى البلدي:
- عمدة البلدية رئيسا
- ممثل عن منظمات الممنين
- ممثل عن منظمات المزارعين
- ممثل عن كل طرف في النزاع

والنزاعات التي لا تتم تسويتها على المستوى البلدي تحول الى مستوى المقاطعة

- على مستوى المقاطعة:
- السلطة الادارية، رئيسا
- مفتش التنمية الريفية والبيئة
- ممثل عن منظمات الممنين
- ممثل عن منظمات المزارعين
- ممثل عن كل طرف في النزاع

المادة 36: تقوم لجان التحكيم باعداد محاضر.

المادة 37: لجان التحكيم تقم الضرر وتقرر مبلغ التعويض الذي يستعمله المسؤول منفيها عن الخسارة التي لحقت بالمزارع جراء الحورانات او بي الحورانات جراء المزارعين.

المادة 38: بعد اكتمال اجراءات التحكيم يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه مقبونا ان يتعهد محكمة المقاطعة التي يجب ان تبت في الخمسة عشر يوما التي تلي يوم تعهدها.

المادة 39: في حالة غياب مالك الحورانات يعرض النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة الغياب بعد رعاية الحورانات مدة خمسة عشر يوما.

المادة 40: يمكن ان تفتح الحفاظ بموجب مقرر يصدر عن العمدة بعد ترخيص من السلطة الادارية

والبليات الأعضاء في تجمعها في مجال تسيير القمامات المنزلية طبقا لمتن هذا المقرر.

المادة 2: تتولى بلدية تجمع نواكشوط السكني تسيير الجمع الأول وخاصة:

. جمع القمامات المنزلية من منزل إلى منزل ومن مكان إلى مكان التجمع المسموح به و من المجال العمومي البلدي.

. نزع جثث الحيوانات من المجال العمومي البلدي طبقا لتوضيحات وزارة الصحة إنشاء محارق بلدية.

. نقل القمامة المنزلية إلى مواقع تحويلها.

. المسؤولية الكاملة عن اتصالات تقديم الخدمات المرتبطة بتسيير فرع الجمع الأول.

المادة 3: تتولى المجموعة الحضرية التسيير الجماعي للجمع الثاني وخاصة:

. نقل القمامة المنزلية من مواقع التحويل إلى مركز الدفن الفني.

معالجة كافة النفايات والقضاء على جثث الحيوانات بواسطة المحارق أو الطرح طبقا لتوصيات وزارة الصحة باستثناء نفايات المستشفيات والهياكل الصحية والتي يجب حرقها محليا.

المادة 4: تستطيع المجموعة نواكشوط الحضرية وبلديات تجمعها القيام بالمهام المذكورة في المواد السابقة على شكل عقود مع فاعلين خصوصيين أو عن طريق إدارة أو أي شكل آخر ينص عليه القانون.

المادة 5: مهما كان نوع التسيير الذي تتبناه مجموعة نواكشوط الحضرية وبلدياتها الأعضاء فإنها تظل مسؤولة تماما عن مهمة نزع معالجة القمامة، كل في ما يخصها.

المادة 6: يكلف والي انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01228 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بإنشاء خلية لشاريع تنمية والصيد القاري.

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00479 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين ملحقة بالديوان.

المادة الأولى: تعين السيد/ تكبير بنت أحمد، ملحقة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00481 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر

المادة الأولى: يعين العقيد سوماري لاسان ملحق عسكري لدى السفارة الموريتانية بالجزائر وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2002 م.

المادة الثانية: يماثل المعنى رتبة مستشار أول يستفيد من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة الثالثة: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزانية المعنية التالية:

-السكن-الأثاث-الهاتف-التدفئة-الماء-الكهرباء-السائق-السيارة-خدام-المنزل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

المقرر رقم 01135 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 القاضي بتوزيع الصلاحيات في مجال القمامة بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها

المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 2001-51 الصادر بتاريخ 19

يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية تم تحديد توزيع الصلاحيات بين مجموعة انواكشوط الحضرية

لبناء أنواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 01238 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتطبيق المادة 117 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات

المادة الأولى يخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 177 من مدونة التأمين

كل شخص مادي أو معنوي يستورد إلى موريتانيا عن طريق البحر أو النهر أو الجو بضائع تصل قيمتها لدى التسليم عند ميناء الشحن أو تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف أوقية . وذلك تطبيقا للمادة 178 من القانون 93_040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمين .

ومع ذلك فإن الأمتعة ونقل الأشياء والمعدات الشخصية المعهودة لبعض دور السكن الخاصة لا تخضع للإلزامية التأمين إلا إذا وصلت قيمتها لدى التسليم عند ميناء ابشحن أو زادت عن 1000000 (مليون) أوقية

المادة 2: لاتعتبر الزامية تأمين البضائع مستوفية للشروط مالم يكتب عقد التأمين لدى شركة التأمين المعتمد فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: يعاقب على كل مخالفة لترتيبات هذا المقرر بالعقوبات الواردة في المادة 179 من مدونة التأمينات

المادة 4: تحدد أطراف عقد التأمين بحرية الأخطار المشمولة با التأمين ومع ذلك في حالة النقل عبر البحر أو النهر فان البضائع المشحونة لا تؤمن طبقا لشروط دون تلك المتعلقة بضمانة "السلامة من الأضر الخاصة سوى..." أما بالنسبة أطق النقل الأخرى فإن أقل ضمانة هي تلك التي تشمل تغطية أخطأ الحوادث المميزة.

المادة 5: تشمل ضمانة "السلامة من الأضرار الخاصة سوى..." والخسائر المادية ونقصان الوزن أو كمية اللذين يصيبان البضائع المشحونة والمؤمنة بفعل أحد الحوادث الحديدية التالية:

المادة 1: تنشأ ضمن إدارة الصيد، خلية لمشاريع تنمية الصيد القاري.

المادة 2: تكلف هذه الخلية بمايلي:

- إعداد مختلف الدراسات والتقييمات المتعلقة بمشاريع تنمية والصيد القاري

- متابعة تنفيذ مشاريع الصيد القاري

- تنسيق مشاريع الصيد القاري

- إنجاز الميزانيات السنوية الضرورية للتنفيذ الجيد للمشاريع

المادة 3: يدير هذه الخلية مدير الصيد الذي هو المدير الوطني لكل مشاريع تنمية الصيد القاري إضافة إلى المدير الوطني. تتكون الخلية من رؤساء مشاريع وخبراء أجانب ونظرانهم الوطنيين

يكلف النظراء الوطنيين بمساعدة الخبراء الأجانب في مهامهم لحساب المشاريع كما يعين رؤساء المشاريع والنظراء عن مذكرة عمل صادرة عن وزير الصيد.

المادة 4: يكلف الأمن العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرية ومدير الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00321 صادر بتاريخ 12 مارس 2003 يقضي باعتماد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى تعتمد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء أنواذيبو ولدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 2 تلتزم الشركة الأطلسي للصيد السطحي بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم المسيرة للمهنة .

المادة 3 يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام

المادة 10 تسلّم إفادة التأمين فوراً عند اكتتاب العقد والتجديد إبان تمديد العقد عند نهايته أو عند العمل به بعد تعليقه. وفي حالة بوليصات الاشتراك تسلّم إفادة لكل رحلة عند كل تصريح بالأغذية .

المادة 11 يسلم المؤمن ﴿ بكسر الميم ﴾ أو لمن ينوب عنه نسخة من وثائق التأمين عندما تضيع أو تتعرض للسرقة .

المادة 12 يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجزيرة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00307 صادر بتاريخ 10 مارس 2003 يقضي

بتنظيم وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 1: يحدد هذا المقرر تنظيم وطرق وتسيير معطيات نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 2: يشكل نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية وحدة إدارية تابعة لديرية المعادن والجيولوجيا يسيرها مسؤول يتم تعيينه لهذا الغرض

المادة 3: يكلف نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بان يوفر للجمهور كافة المعلومات المتعلقة بعلوم الأرض التي يتم تجميعها في قاعدة بيانات موحدة وذلك من خلال

-البحث والجمع والتخزين للمعلومات الجيولوجية والمعدنية المتحصل عليها من مصادر مختلفة

-إدخال وتحليل المعطيات الجيولوجية والهيدرو جيولوجية والجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والحيسو تقنية المتوفرة وكذا المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي

-إعداد خرائط موضوعية للبحث

-جمع المعلومات حول مواد معدنية معينة

-إدخال المعطيات الوثائقية في الكمبيوتر

المادة 4: يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بالبحث والإحصاء لجميع الهيئات الوطنية

"اصطدام الزورق أو سفينة النقل أو جنوحهما أو غرقهما . تصادم هذه السفينة أو ذلك الزورق مع جسم ثابت أو متحرك أو عائِم بما في ذلك الجليد وطرق المياه التي تؤدي بالسفينة إلى الدخول في ميناء عاض للرسو وإنزال مالا يقل عن ثلاثة أرباع حمولتها وكذا أيضا الحرائق والانفجارات وسقوط الطرود المؤمنة مدة عمليات الشحن أو المسافة أو إنزال البضائع أو إنزلاق سيارة النقل أو اصطدامها أو سقوطها وتحطيمها أو انهيار بناء أو جسر أو نفق أو غير ذلك من المنشآت الفنية أو سقوط الأشجار انقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو غير ذلك من المنشأة الفنية أو سقوط الأشجار أو نقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو الركاب الجرفي أو الفيضان أو الفيضان النهر أو تقصف الجليد أو تلاطم أمواج البحر أو الزوابع أو أعمدة المياه المتميزة وكذا الثوران البركاني أو الزلازل

كما تشمل ضمانة السلامة من الأضرار الخاصة سوى... النفقات المترتبة على حدوث كارثة مؤمنة من ضرر مادي أو خسارة مادية تضامنيهما البوليصه وكذا مساهمة الأشياء المؤمنة في الأضرار المشتركة الناجمة عن حادث ما غير خطر مستعبد صراحة .

كما تشمل الضمانة المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ في نفس الظروف في حالة رسوم قهري أو تغيير قهري للطريق أو السفر أو السفينة وفي حالة حدوث خطأ يعود إلى القبطان أو إلى رجال البحر أو إلى ربان السفينة .

المادة 6: عندما يختار المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ إضفاء التأمين ليشمل أخطارا أخرى غير تلك المقابلة لضمانة الدنيا اللازمة قانونا فإن تلك الأخطار لا يمكن تأمينها إلا بواسطة شركات معتمدة للقيام بالتأمين في موريتانيا .

المادة 7 تضمن البضائع أو السلع المستوردة عندما تكون منقولة عبر البحر أو النهر أو الجو من ميناء الشحن أو مطار له غاية ميناء الشحن أو مطار ..

المادة 9 يتلقى المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ نسختين من وثائق إثبات التأمين إحداهما يحتفظ بهما المستورد والأخرى تسلّم وجوبا للجمارك عند مرور البضائع المستوردة بها

المادة 8: يشترط الحصول على المطبوعات بتسديد مبلغ رمزي بهدف تغطية تكاليف إعداد المطبوعات.

يسدد هذا المبلغ في الحساب تحويل خاص يسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة بموجب المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بتسجيل الإتصال المتعلقة بتسديد المبالغ من طرف الزبون وتدوينها في سجل معد لهذا الغرض.

المادة 9: يختلف سعر المطبوعات تبعا لنوع وجودة المعلومات وكثافتها وكيفية تدوينها (على الورق أو على قرص إلكتروني).

يتم تحديد هذه الأسعار في المادة 10 من هذا المقرر. وسيحدد قرار وزاري سعر المنتجات المذكورة في المواد 11 و12 و13.

المادة 10: يتم تحديد ثمن الخرائط كمايلي:

الخرائط المطبوعة:

- خرائط جيولوجية بمقياس 1/100000 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط جيولوجية بمقياس 1/100000 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة؛

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 1/500000 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 1/500000 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة؛

- خرائط جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدة قبل 1990 : 500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 1/200000 المعدة بعد 1990 : 6500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل قبل 1990:2500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل بعد 1990:4000 أوقية/ الورقة؛

والدولية العمومية أو الخصوصية التي نتج أو تحتفظ بمعطيات تهم هذه الوحدة.

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعطيات.

ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين، التي ترسل لأى مدير المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها، فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعلومات ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين التي ترسل إلى المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية لدراستها وتخزينها في الكتبة.

ولتسهيل جمع هذه المعطيات يقدم تقرير نموذجي عن نشاط المتعاملين المعدنيين يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالبحث الجيولوجي والمعدني من جهة و الإستغلال من جهة أخرى.

المادة 5 تقوم وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعادن بإنتاج كافة المعلومات المتوفرة وتقديمها إلى الجمهور المعني والتي ليس لها طابع سري وخاصة منها: الخرائط لجيولوجية والهيدرو جيولوجية والميتالوجينية والطبوغرافية وخرائط البنى التحتية وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية ومعطيات الرفع الجيو فزيائي والمعطيات الجيو كيميائية والجيو كرونولوجية وكذا المعلومات حول المعادن والمقالع.

المادة 6 تنقسم المعطيات المتوفرة لدى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إلى موعين: مطبوعة ورقمية.

المادة 7 يستقبل مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية طلبات الزبناء المتعلقة بإستثمار قاعدة البيانات وكذا شراء المطبوعات المتوفرة أو أي خدمة أخرى.

يقدر سعر المعطيات الرقمية للتفسيرات الجيو فيزيائية المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> بما يتراوح بين 100000 و150000 حسب القطاع ووضوح الصورة.

المادة 12: نتائج تحاليل العينات الجيو كيميائية

يتراوح سعر الحصول على نتائج تحليل الجيو كيميائية ما بين 25000 و100000 أوقية حسب الورقة المختارة بمقياس 1/200000 وكذا كثافة العينة ونوع التحاليل وعدد العناصر المدروسة.

المادة 13: الوثائق المكتبية

تتراوح تكلفة سحب المراج ما بين 2000 و100000 حسب حجم المرجع.

أما المراجع المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> فإن سعرها يصل 10000.

المادة 14: يتم إعداد قاعة الإستقبال الجمهور أثناء إستشارة معطيات وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية.

المادة 15: يجب على عمال وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إحترام الفقرات المتعلقة بالسرية.

المادة 16: سيتم إعداد نظام داخلي لوحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية يحدد إجراءات إدارتها وتسييرها الداخلي.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالى لبراكنة، كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01226 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع للإستكشاف النفطي المادة 1: تم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي وحوض تاوودي وحوض تندوف) إلى مقاطع للإستكشاف النفطي طبقا للملحقين I وII أدناه.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل قبل 1990:7000 أوقية/ الورقة

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل بعد 1990: 10000 أوقية/ الورقة

- خرائط ميتا لوجينية بمقياس 50000/500 أوقية/ لورقة؛

- خرائط ميتا لوجينية بمقياس 20000/500 أوقية/ الورقة؛

الخرائط الرقمية:

يتعلق سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية بكثافة المعطيات وأهميتها:

يحدد سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية كما يلي:

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/1000000: 5000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/5000000: 50000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/2000000: 50000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/1000000: 70000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/5000000: 100000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/5000000: 150000 أوقية/ الوقت

- صورة الأقمار الصناعية معالجة جيولوجية بمقياس 1/200000: 50000 أوقية /الوقت

- صورة الأقمار الصناعية مصححة ومعالجة ومعدلة إحدائيات: 1/1000000 أوقية /الوقت

أما بخصوص الخرائط الجيولوجية الرقمية <Raster> (بمقياس 1/1000000 أو 1/500000) التي تغطي كافة التراب الوطني فإن سعرها يحدد ب 2000 أوقية الواحدة.

المادة 11: التفسير الجيو فيزيائي

المادة 2:

يرأس المشروع مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي وهو الأمر بصرف الميزانية. يساعد المدير معاونون يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: يتم مسك محاسبة مشروع من طرف محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يخضع محاسب المشروع لرقابة المفتشة العامة للمالية والمساءلة أمام محكمة الحسابات.

المادة:

يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00503 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين

المادة 1: يعين الأشخاص التالية أسمائهم الناجحون في مسابقة الاكتتاب الخارجي وذلك اعتبارا من 2002/7/4 وحسب البيانات التالية

I- مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي متدرب درجة ثانية رتبة أتولى (ع ق 900) بدون أقدمية

1- احمد زيدان ولد محمد محمود المولود بتاريخ العلوم الزراعية من جامعة عمار المختار في ليبيا

2- علال ولد شيخنا المولود 1965/12/31 في ولاته حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندس التجهيز الريفي من واكادوكوا

3- أبو بكر ولد محمد بيدى مولود بتاريخ 61/7/11 في داكار، حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندسي التجهيز الريفي بواقادوقو

4. الولي ولد ألقان ولد عبد الله المولد بتاريخ 75/02/15 في نواكشوط. حاصل على شهادة مهندس دولة في الزراعة (تخصص هندسة ريفية) من المعهد الوطني للزراعة بالحرش في الجزائر.

5. محمد ولد عبد الله مولود بتاريخ 65/05/06 في نواكشوط. حاصل على شهادة مهندس دولة في الإقتصاد وتسيير الموارد الطبيعية (تخصص زراعة النخل) من المدرسة الوطنية للغابات والهندسة بالمغرب

6. الإمام ولد عبدوا المولود بتاريخ 64/12/31 في لعكيلات حاصل على شهادة مهندس متخصص من المعهد الوطني للزراعة بتونس.

7. اسلم ولد عابد المولد بتاريخ 66/10/16 في تجكجة حاصل على شهادة مهندس في العلوم الزراعية ﴿ تخصص فني - اقتصاد ﴾ من جامعة الدروس بافلورانس

II مهندس رئيسي في الإحصاء متدرب درجة ثانية أولى ﴿ ع ق 900 ﴾ بدون أقدمية .

دمبه ولد الصبار المولود 70/12/31 في المذرورة ، حاصل شهادة باكلوريوس في الإحصاء من جامعة قار يونس في بنغازي .

III مهندس رئيسي في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية (تخصص معلوماتية) متدرب درجة ثانية أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

محمد عبد الله ولد سميت مولود بتاريخ 66/12/31 في أكوجوت . حاصل على شهادة مهندس شبكات بالاتحاد السوفيتي سابقا .

VI دكتور بيطري متدرب درجة ثانية رتبة أولى ﴿ ع ق 900 ﴾ بدون أقدمية

- الشيخ بن معالي ولد المين مولود بتاريخ 66/12/31 في مقطع لحجار . حاصل على شهادة دكتور بيطري من كلية الطب البيطري بحاما في سوريا

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

أهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : الواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
شكالة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : وان عبد العزيز
الأمين العام : باثاني صموي
أمين المالية : سحنا كورا وان

إعلان ضياع

يرف أن ضم الجمهور ضياع نسخة من السند المغربي رقم : 128 في ضياع الكتب، باسم البنك الورتاني للتنمية و التعلق بالحي رقم : 04. القسمة فر: E.2 (خليفة OPHEM) رقم: 63.
الوجوه في الوانبيو و التي ينبغي أن تعود ملكيتها للمسماة : عيشة بنت عبد الرحمن، المولودة سنة 1935 في إطار بمقتضى الإفادة الصادرة بتاريخ 1973/03/23 و المسماة من طرف الغير العام لبنك الورتاني للتنمية المكلف بتصفية OPHEM القسمة و عقد البيع الصادر بتاريخ 1974/11/20 و المسلم من قس كاتب العنيفة الأول بمحكمة الوانبيو.
الواكشوط بتاريخ 2002/12/13
الوثيق

الرئيس : أحمد ولد افاه
الأمين العام : محمد ولد نوسو
أمين المالية : عبدو ولد عبيدو...

ومن رقم 0312 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 بالأعلان عن جمعية تسمى : الععمل و التنموية
يسلم وزير الداخلية والسريد و الواملات السيد العاه ولد صيد الخليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص الفعنين أبناء وملا بالأعلان عن الجمعية المذكورة اعلا.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة ونصوصا القانون رقم 007,73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157,73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعبد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعضء الوصل الحالي الدعائية التي ترحبها القوانين والأفضمة النافذة ونصوص الفيا م يشرفه في الجريدة الرسمية وفقا للتعديلات المأداة 12 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشترابات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشترابات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشترابات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ضمن النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات	تمت الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى